أثر تدخل القاضي الوطني في تنفيذ حكم التحكيم الدولي وبطلانه

دراسة مقارنة

رسالة تقدمت بها الطالبة:

ميساء عدنان فرمان

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا / قسم القانون الخاص وهي

جزء من متطلبات شهادة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف:

أ.د. صالح مهدي كحيط

أستاذ القانون الدولي الخاص

١٤٤٧هـ **٢٠٢٥/٢٠٢٦م**

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

صدق الله العلي العظيم

[النساء: ٥٨]

الإهداء

***

إلى سيدي ومولاي

أمير المؤمنين الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام)

إلى صاحب المقام الشامخ في ثرى النجف الاشرف

إلى من علم البشرية معنى العدل والحق

إلى باب مدينة العلم الذي قال فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

أنا مدينة العلم وعلي بابها

فلك يا مولاي اهديه ولرضاك أرجوه

إلى من يسكنون في جوار أمير المؤمنين (عليه السلام)

إلى أبي الغالي وامي الحبيبة

اللهم ارحمها مثلما ربياني صغيرا

واجعل قبرهما روضة من رياض الجنة

إليكما أهدي هذا العمل المتواضع

إلى إخوتي وأختي

أنتم سندي من بعد الله شكرا لأنكم كنتم لي خير عوض

إلى من لا احتاج اذكر اسمه ليعرف أنه المقصود

أهديكم هذا الجهد المتواضع

الباحثة.

الشكر والعرفان

***

الحمد والشكر أولاً وأخراً الله عزّ وجلّ

قال رسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله).

اتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى مشرفي الفاضل:

أ.د صالح مهدي كحيط

ذلك الإنسان الذي جمع بين العلم والأخلاق الفاضلة فكان نعم المعلم ونعم القدوة وألذ ليم يبخل على بعلمه ولا بوقته ووجهني بلطف وأدب رفيع فكانت كلماته المشجعة خير عون لي على تجاوز كلّ صعوبة فله مني كلّ الثناء والاحترام والدعوات الصادقة أن يبارك الله في عمره وعلمه وأن يجزيه عني خير جزاء ويجعل ما قدمه في ميزان حسناته.

إلى من يليق بهم وسام العظماء بكلّ الإمتنان والاعتزاز، أتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى السادة أعضاء اللجنة المشرفة الأفاضل الذين لم تمنعهم المسافات البعيدة ولا مشقة السفر عن أداء امانتهم تجشموا عناء الطريق حاملين معهم علمهم الغالي واخلاصهم الكبير ليشاركوا في مناقشة هذا العمل المتواضع واترقب ملاحظاتكم العلمية القيمة وتوجيهاتكم السديدة التي لا شك في أنها ستهتم في اثراء البحث وتطويره.

وأتقدم بالشكر إلى عمادة المعهد ورئاسة قسم قانون الخاص الذين كان لهم الفضل الكبير في توجيهي وإرشادي وتشجيعي وتحفيزي، ورسم دربي بكلّ سعة صدر وتفاني وإخلاص وعطاء منقطع النظير.

وأشكر كلّ من ساعدني في إعداد هذه الرسالة ممّن قدموا لي العون والمساعدة، وكلّ من ساندني بالدعم والتشجيع لهم مني جميعا خالص الشكر والعرفان.

الباحثة.

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أثر تدخل القاضي الوطني في تنفيذ حكم التحكيم الدولي وبطلانه: في دراسة مقارنة بين (فرنسا، مصر، والعراق)، وذلك في ضوء تنامي دور التحكيم التجاري الدولي كوسيلة رئيسة لتسوية منازعات التجارة والاستثمار العابرة للحدود، وما يثيره ذلك من إشكالية تتعلق بمدى التوازن بين استقلال التحكيم من جهة، وسيادة الدولة ومقتضيات نظامها العام من جهة أخرى. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، مع توظيف المنهج المقارن، عبر تحليل النصوص الدولية والوطنية والاجتهادات القضائية ذات الصلة، ومقارنة الاتجاهات التشريعية والقضائية في كلّ من فرنسا ومصر والعراق، في ضوء الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، والفلسفة التشريعية التي كرسها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وقد توزعت الدراسة على فصلين رئيسين: تناول الأول النظام القانوني للاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه، من حيث طبيعته القانونية، وتأصيل مشروعية تنفيذه، وتوصيفه كسند تنفيذي، وحدود الرقابة القضائية عليه في مرحلة التنفيذ. أما الفصل الثاني، فخصص لبحث نطاق تدخل القاضي الوطني عن طريق دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي، مع بيان طبيعة هذه الدعوى، وأسبابها، وحدود الرقابة القضائية في إطارها، ومدى جواز بسط رقابة موضوعية على الحكم التحكيمي. وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أبرزها أن تدخل القاضي الوطني يظل ضرورة قانونية لضمان إدماج الحكم التحكيمي في النظام القانوني لدولة التنفيذ، غير أن اتساع نطاق هذا التدخل يؤدي إلى تقويض استقلال التحكيم وإضعاف الثقة به، كما كشفت الدراسة عن تباين في الاتجاهات التشريعية القضائية محل المقارنة بشأن حدود تدخل القاضي الوطني في تنفيذ حكم التحكيم الدولي الامر الذي استدعى طرح عدد من المقترحات الرامية الى تحقيق التوازن بين مقتضيات النظام العام وضمان استقلال وفاعلية التحكيم الدولي.

المحتويات:

الموضوع	رقم الصفحة
الآية	**ب**
الإهداء	**ج**
شكر وعرفان	**د**
الملخص	**هـ**
المحتويات	و
المقدمة	**١-٦**
الفصل الأول: النظام القانوني للاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه	٧
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لحكم التحكيم الأجنبي	٧
المطلب الأول: مشروعية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي	٨
الفرع الأول: الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية	٨-١٦
الفرع الثاني: حماية المصالح المشروعة لأطراف حكم التحكيم الأجنبي	١٧-٢٣
المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لحكم التحكيم الأجنبي	٢٤
الفرع الأول: الاتجاه المعارض للتوصيف القضائي لحكم التحكيم الأجنبي	٢٤-٣٤
الفرع الثاني: الطبيعة القضائية لحكم التحكيم الأجنبي	٣٥-٤٠
المطلب الثالث: التأصيل القانوني لمشروعية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي	٤١
الفرع الأول: مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية	٤١-٤٩

الفرع الثاني: مبدأ المعاملة بالمثل	٤٩-٥٤
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي	٥٥
المطلب الأول: الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي كسند قابل للتنفيذ	٥٥-٥٦
الفرع الأول: مفهوم وطبيعة السند القابل للتنفيذ في إطار أحكام التحكيم الأجنبية	٥٦-٦١
الفرع الثاني: شروط وآثار الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي كسند قابل للتنفيذ	٦١-٦٨
الفرع الثالث: اجراءات تحويل حكم التحكيم الأجنبي إلى سند تنفيذي وطني	٦٨-٧٤
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على السندات التنفيذية لأحكام التحكيم الأجنبية	٧٥
الفرع الأول: حدود الرقابة القضائية على السندات التنفيذية لأحكام التحكيم الأجنبية	٧٥-٨٧
الفرع الثاني: مصدر الرقابة القضائية على السندات التنفيذية لأحكام التحكيم الأجنبية	٨٨-٩٢
الفصل الثاني: حدود السلطة التقديرية للقاضي في إطار احكام التحكيم الأجنبي	٩٣
المبحث الأول: سلطة القاضي الوطني في الرقابة الموضوعية المقيدة على حكم التحكيم الأجنبي	٩٣
المطلب الأول: سلطة القاضي في الموازنة بين أدلة المحكم الأجنبي	٩٤
الفرع الأول: سلطة القاضي الوطني في الموازنة بين الأدلة التكميلية	٩٤-٩٨
الفرع الثاني: سلطة القاضي الوطني في الموازنة بين الأدلة الانشائية	٩٩-١٠١
المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقرير حجية الأحكام والوقائع الأجنبية	١٠٢
الفرع الأول: سلطة القاضي الوطني في تقرير حجية حكم التحكيم الأجنبي	١٠٢-١٠٥
الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقرير حجية الوقائع حكم التحكيم الأجنبي	١٠٦-١٠٧
المبحث الثاني: دور القضاء الوطني في حماية النظام القانوني لدولة التنفيذ	١٠٨

المطلب الأول: سلطة القاضي في التأكد من انتفاء موانع تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي	١٠٩
الفرع الأول: سلطة القاضي في حماية النظام العام	١٠٩-١٢٥
الفرع الثاني: سلطة القاضي الوطني في حماية المصلحة الوطنية	١٢٥-١٢٨
المطلب الثاني: دور القاضي في حماية ضمانات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي	١٢٩
الفرع الأول: الضمانات الموضوعية	١٢٩-١٣١
الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية	١٣١-١٣٣
المطلب الثالث: المرونة في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي	١٣٤
الفرع الأول: دور القاضي الوطني في تفسير الأحكام الغامضة أو المبهمة	١٣٤-١٣٧
الفرع الثاني: المرونة في ممارسة القاضي الوطني لسلطته عند تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي	١٣٧-١٣٨
المبحث الثالث: تدخل القاضي الوطني من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم الأجنبي	١٣٩
المطلب الأول: موقف الفقه من بطلان حكم التحكيم الأجنبي	١٣٩-١٤٠
الفرع الأول: الاتجاه المعارض لبطلان حكم التحكيم الأجنبي	١٤٠-١٤٢
الفرع الثاني: الاتجاه المقيد لبطلان حكم التحكيم الأجنبي	١٤٢-١٤٣
الفرع الثالث: الاتجاه الموسع لدعوى بطلان حكم التحكيم الأجنبي	١٤٣-١٤٥
المطلب الثاني: نطاق تدخل القاضي الوطني في إطار دعوى بطلان الحكم التحكيمي الأجنبي	١٤٦
الفرع الأول: الأساس القانوني لبطلان حكم التحكيم الأجنبي في القانون الدولي	١٤٦-١٤٨
الفرع الثاني: الأساس القانوني لبطلان حكم التحكيم الأجنبي في التشريعات المقارنة	١٤٩-١٥٣
المطلب الثالث: أسباب بطلان حكم التحكيم الأجنبي وآثاره	١٥٤
الفرع الأول: أسباب بطلان حكم التحكيم الأجنبي	١٥٤-١٦٣

الفرع الثاني: اثر البطلان على تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي	١٦٣-١٦٨
الخاتمة	١٦٩-١٧١
المصادر والمراجع	١٧٢-١٨٢
المستخلص باللغة الإنجليزية	١٨٣

مقدمة

أدى تطور العلاقات التجارية الدولية واتساع المعاملات العابرة للحدود إلى زيادة الاعتماد على آليات قانونية قادرة على تسوية المنازعات بكفاءة وفعالية. وقد احتلت أحكام التحكيم الدولي مكانة مهمة في هذا المجال، الأمر الذي أثار العديد من الإشكالات القانونية المرتبطة بمدى تدخل القضاء الوطني في تنفيذ هذه الأحكام والرقابة عليها، لاسيما عند إثارة دعوى البطلان وآثارها القانونية.

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

أصبح التحكيم التجاري الدولي في العقود الأخيرة الآلية الأكثر حضوراً في تسوية منازعات التجارة والاستثمار عبر الحدود، في ظل التحولات العميقة التي شهدها النظام الاقتصادي العالمي، وتنامي ظاهرة العولمة، واتساع نطاق التعاملات الدولية بين أشخاص منتمين إلى أنظمة قانونية مختلفة، وقد ساهم هذا التطور في تعزيز الثقة بالتحكيم بوصفه وسيلة بديلة للقضاء الوطني، تقوم على إرادة الأطراف، وتتميز بالمرونة والسرعة والسرية، وبإمكانية اختيار القانون الواجب التطبيق وهيئة التحكيم.

بيد أن استقلال التحكيم لا يعني انفصاله التام عن قضاء الدولة، إذ يظل التحكيم – في نهاية المطاف – نظاماً قانونياً يستمد شرعيته من اعتراف المشرّع الوطني به، ويحتاج إلى دعم القضاء الوطني في مراحل متعددة، ولاسيما في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم أو الطعن فيه بالبطلان، إذ تُعد هذه المرحلة نقطة التقاء دقيقة بين منطق الإرادة الخاصة الذي يحكم العملية التحكيمية، ومنطق السيادة القضائية الذي تمارسه الدولة عبر قضائها الوطني.

ومن الجدير بالذكر، أن الغالب في الفقه يرى أن الإفراط في التدخل القضائي قد يؤدي إلى إفراغ حكم التحكيم الأجنبي من قيمته العملية وإضعاف الثقة في النظام القضائي للدولة، بينما قد يؤدي التقييد المفرط لدور القضاء الوطني في الرقابة على أحكام التحكيم الأجنبية إلى المساس بمقتضيات النظام العام الوطني.

إزاء ذلك، سعت الجماعة الدولية إلى إيجاد إطار قانوني موحد يضمن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، فجاءت اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ لتشكل حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي للتحكيم، إذ أرست مبدأ إلزام الدول المتعاقدة بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها، مع حصر أسباب رفض التنفيذ في حالات محددة على سبيل الحصر. وتبنّت الأمم المتحدة عبر لجنة القانون التجاري الدولي (الأونسيترال) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ (المعدل عام ٢٠٠٦)، الذي مثّل محاولة لتقريب النظم الوطنية وتوحيد الإطار التشريعي المنظم للتحكيم الدولي، مع التأكيد على حصر أسباب بطلان الحكم التحكيمي وتقليص نطاق الرقابة القضائية عليه.

ورغم هذا الاتجاه الدولي نحو تضييق تدخل القضاء الوطني، فإن الواقع التشريعي والقضائي يكشف عن تفاوت ملحوظ في مدى هذا التدخل وطبيعته؛ فالقاضي الوطني يحتفظ بسلطات مهمة في مرحلتين أساسيتين: الأولى، عند نظر طلب إكساء حكم التحكيم الدولي صيغة التنفيذ أو الاعتراف به؛ والثانية، عند نظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي. وهنا تبرز إشكالية التوازن بين مبدأ استقلال التحكيم من جهة، ومتطلبات النظام العام الوطني وضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى، إذ تتباين النظم القانونية في تحديد مدى تدخل القاضي الوطني في مرحلتي التنفيذ والبطلان؛ ففي حين تتجه بعض الأنظمة القانونية إلى تكريس مبدأ استقلال حكم التحكيم الدولي وتضييق نطاق الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الأجنبية– مثلما في النظام الفرنسي، تتجه أنظمة أخرى إلى تبني اتجاه وسط يجمع بين احترام إرادة الأطراف ومتطلبات النظام العام مثلما في النظام القانوني المصري، في الوقت الذي ما يزال فيه التشريع العراقي يواجه إشكاليات تتعلق بتكييف حكم التحكيم الدولي وآليات تنفيذه والطعن فيه، ونظراً لذلك، يختلف أثر تدخل القاضي الوطني في تنفيذ حكم التحكيم الدولي وبطلانه باختلاف الأنظمة القانونية.

ثانياً: أهمية الدراسة

يمكن إبراز أهمية الدراسة من الناحيتين العلمية والعملية، على النحو الآتي:

(أ). الأهمية العلمية (النظرية)

١. الإسهام في تأصيل العلاقة بين التحكيم الأجنبي والقضاء الوطني، من حيث تمثل مسألة تدخل القاضي الوطني في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أو إبطاله إحدى أكثر المسائل إثارة للجدل في فقه التحكيم، لأنها تمسّ الطبيعة القانونية للتحكيم ذاته كنظام تعاقدي يستمد قوته من إرادة الأطراف، وله طبيعة قضائية خاصة من حيث يستمد شرعيته من قضاء دولة التنفيذ.

٢. أهمية بيان الكيفية التي تتفاعل بها التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية المترتبة على الانضمام إلى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، ومدى انسجام رقابة القضاء الوطني مع الفلسفة التي كرّسها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي من حيث حصر أسباب رفض التنفيذ والبطلان وتفسيرها تفسيراً ضيقاً.

٣. أهمية مفهوم النظام العام كأحد المفاهيم الجوهرية التي تؤثر على مدى تدخل القضاء الوطني، سواء في مرحلة التنفيذ أم البطلان، والحاجة إلى معالجة تحليلية لمفهوم النظام العام الدولي مثلما استقر عليه القضاء المقارن، مع بيان الفروق بينه وبين النظام العام الداخلي، وأثر ذلك في استقرار الأحكام التحكيم الأجنبية.

(ب). الأهمية العملية (التطبيقية)

١. الاسهام في إرشاد العمل القضائي في مرحلتي التنفيذ والبطلان بالنسبة لأحكام التحكيم الأجنبية عن طريق تحليل الاتجاهات القضائية في هذا الشأن، إذ تتيح الدراسة استخلاص مبادئ إجرائية وموضوعية يمكن أن يسترشد بها القاضي الوطني عند نظر طلب تنفيذ حكم التحكيم الدولي أو دعوى بطلانه، بما يعزز وحدة التطبيق واستقراره.

٢. أهمية المنهج المقارن الذي اتبعته الدراسة بين فرنسا بوصفها نموذجاً قانونياً متقدماً في مجال التحكيم الدولي، ومصر كنظام عربي طور اجتهاداً قضائياً مستقراً نسبياً، والعراق كنظام قانوني يسعى الى تطوير تنظيمه التشريعي في هذا المجال؛ إذ تتيح المقارنة الاستفادة من التجارب التشريعية والقضائية في معالجة الجوانب العملية المتعلقة بتنفيذ احكام التحكيم الدولي وحدود الرقابة عليها.

٣. تكتسب الدراسة أهمية خاصة بالنسبة للعراق، في ظلّ الحاجة إلى تطوير الإطار التشريعي المنظم للتحكيم الدولي وتوحيد قواعده، ولاسيما بعد الانضمام إلى اتفاقية نيويورك، إذ يمكن أن تسهم النتائج المستخلصة من المقارنة في معالجة الاشكالات العملية والحد من التضارب بين التطبيقات القضائية.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أثر تدخل القاضي الوطني في تنفيذ حكم التحكيم الدولي وبطلانه، وذلك عبر التدرج في تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

١. بيان النظام القانوني للاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة.
٢. التعرف على الطبيعة والتوصيف القانوني لحكم التحكيم الأجنبي في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة.
٣. بيان نطاق الرقابة القضائية على حكم التحكيم الأجنبي بوصفه سنداً تنفيذياً في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة.
٤. التعرف على حدود ومصدر الرقابة القضائية على حكم التحكيم الأجنبي كسند تنفيذي في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة.
٥. توضيح حدود السلطة التقديرية للقاضي عند ممارسة الرقابة على أحكام التحكيم الأجنبية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة.
٦. بيان مدى سلطة القاضي الوطني في الرقابة الموضوعية على حكم التحكيم الأجنبي في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة.
٧. التعرف على دور القضاء الوطني في حماية النظام القانوني لدولة التنفيذ في إطار أحكام التحكيم الأجنبية في

الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة.

٨. تحديد نطاق تدخل القاضي الوطني عبر دعوى بطلان حكم التحكيم الأجنبي في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة.

رابعاً: إشكالية الدراسة

تنبع إشكالية الدراسة من فرضية مفادها أن فاعلية التحكيم الدولي واستقراره يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بمدى انضباط تدخل القاضي الوطني في مرحلة الاعتراف والتنفيذ والبطلان، وأن الاتجاهات الحديثة تميل إلى حصر أسباب الرفض أو البطلان في أضيق نطاق ممكن، مع تفسيرها تفسيراً ضيقاً، ولاسيما فيما يتعلق بمفهوم النظام العام الوطني أو النظام العام الدولي. بناءً على ذلك، تتمثل إشكالية الدراسة في الحاجة إلى تسليط الضوء على أثر تدخل القاضي الوطني في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وبطلانه.

خامساً: تساؤلات الدراسة

تنطلق الدراسة من السؤال الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يؤثر تدخل القاضي الوطني في تنفيذ حكم التحكيم الدولي والطعن فيه بالبطلان على فعالية التحكيم واستقلاليته، وما حدود هذا التدخل في التشريعات الوطنية المقارنة؟

يتفرع عن ذلك مجموعة الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما النظام القانوني للاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة؟

٢. الى أي مدى يؤثر التوصيف القانوني لحكم التحكيم الأجنبي في تحديد طبيعة واثار تنفيذه في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة؟

٣. ما نطاق الرقابة القضائية على حكم التحكيم الأجنبي بوصفه سنداً تنفيذياً في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة؟

٤. ما الاساس القانوني الذي تستند اليه الرقابة القضائية على حكم التحكيم الأجنبي وما حدودها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة؟

٥. الى أي مدى يتمتع القاضي بسلطته التقديرية عند النظر الى أحكام التحكيم الأجنبية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة؟

٦. ما حدود الرقابة الموضوعية التي يمكن ان يمارسها القاضي الوطني على حكم التحكيم الأجنبي في الاتفاقيات

الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة؟

٧. كيف يوازن القضاء الوطني بين حماية النظام القانوني لدولة التنفيذ واستقلال التحكيم في إطار أحكام التحكيم الأجنبية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة؟

٨. ما مدى اتساع نطاق تدخل القاضي الوطني عن طريق دعوى بطلان حكم التحكيم الأجنبي في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة؟

سادساً: منهجية الدراسة

بحسب طبيعة الدراسة وأهدافها، فإن أنسب المناهج هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك عبر تطبيق أحد أهم أساليبه وهو الأسلوب البنيوي الوظيفي المقارن، في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والقانونية على المستويين الدولي والوطني، واستعراض ومناقشة الآراء والمواقف والاتجاهات الفقهية والأحكام والاجتهادات القضائية ذات الصلة.

واتبعت الدراسة منهج المقارنة لاستكشاف أوجه الاتفاق والاختلاف بين النصوص الدستورية والقوانين المتعلقة بموضوع الدراسة الحالية في كلّ من: (فرنسا، مصر، والعراق).

سابعاً: نطاق الدراسة

١. **النطاق الموضوعي**؛ تقتصر الدراسة على البحث في أثر تدخل القاضي الوطني في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وبطلانه، دون الحاجة إلى التوسع في دراسة نظام وإجراءات التحكيم السابقة على صدور حكم التحكيم.

٢. **النطاق المكاني**؛ تقتصر الدراسة على دراسة التشريعات الوطنية المقارنة في ثلاث دول، هي: (فرنسا، مصر، والعراق)، في ضوء الاتفاقيات الدولية المتصلة بموضوع الدراسة، وفي مقدمتها اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

٣. **النطاق الزماني**؛ تقتصر الدراسة على القوانين والتشريعات النافذة وأحدث الاتجاهات القضائية حتى تاريخ الانتهاء من إعدادها، خلال المدة (٢٠٢٥-٢٠٢٦).

ثامناً: هيكلية الدراسة

تألفت الدراسة من مقدمة وفصلين، إذ عنى الفصل الأول بالنظام القانوني للاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه، وتألف من مبحثين: المبحث الأول اختص بالطبيعة القانونية لحكم التحكيم الأجنبي، فيما عنى المبحث الثاني بحكم التحكيم الأجنبي كسند تنفيذي.

أما الفصل الثاني، فقد اختص بحدود السلطة التقديرية للقاضي في إطار احكام التحكيم الأجنبي، وتألف من ثلاثة مباحث:

اختص المبحث الأول بسلطة القاضي الوطني في الرقابة الموضوعية على حكم التحكيم الأجنبي، بينما عنى المبحث الثاني بدور القضاء الوطني في حماية النظام القانوني لدولة التنفيذ، وتناول المبحث الثالث مسألة تدخل القاضي الوطني عن طريق دعوى بطلان حكم التحكيم الأجنبي، وذيلت الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات .